مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

**الفصل التشريعي السابع عشر**

**دور الانعقاد العادي الأول**

**(خلال العطلة البرلمانية)**

**التقرير ( 4 )**

**قطاع اللجان**

**لجنة المرأة والأسرة والطفل**

**التاريـــخ: 10 ربيع الآخر 1445هـ**

**الموافق: 25 أكتوبـــــر 2023م**

**السيد/ رئيس مجلس الأمة** **المحترم**

**تحية طيبة وبعد ،**

**يسـرنـي أن أقـدم لكـم التقريـر الرابـع للجـنة المـرأة والأسـرة والطفـل عـن الاقتـراح بقـانون بشأن الحقوق المدنية الأولاد الكويتية.**

**برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.**

**وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،**

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة

٢٥/١٠/٢٠٢٣

**رئيس اللجنة**

**د. جنان محسن رمضان**



**The State of Kuwait**
**National Assembly**
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

**دولة الكويت**
**مجلس الأمة**
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

**التاريـــخ:** 10 ربيع الآخر 1445هـ
**الموافق:** 25 أكتوبـــــر 2023م

**الفصل التشريعي السابع عشر**
**دور الانعقاد العادي الأول**
**(خلال العطلة البرلمانية)**

# التقرير الرابع
## للجنة المرأة والأسرة والطفل

**عـــن:**

- **الاقتـراح بقـانون بشـأن الحقـوق المدنيـة الأولاد الكويتيـة، المقـدم مـن السـادة الأعضـاء/ د.جنـان محسـن رمضـان، أسـامة عيسـى الشـاهين، حمـد عبـدالرحمن العليـان، أحمـد حـاجي لاري، د. مبارك حمود الطشة، المحال إلى اللجنة بتاريخ (2023/7/3م).**

---

## الإحـالة:

أحـال السـيد/ رئـيس مجلـس الأمـة إلـى اللجنـة بتـاريخ 2023/7/3م، الاقتـراح بقـانون المشـار إليـه لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس.

## اجتماع اللجنة:

عقـدت اللجنـة لهـذا الغـرض تسـعة اجتماعـات بتـواريخ 8-أغسـطس-2023م، 14-أغسـطس-2023م، 10-سـبتمبر-2023م، 17-سـبتمبر-2023م، 27-سـبتمبر-2023م، 3-أكتـوبر-2023م، 11-أكتوبر-2023م، 17-أكتوبر-2023م، و23-أكتوبر-2023م.

حضر جانباً منها كل من:

- السيد العضو/ حمدان سالم العازمي - عضو مجلس الأمة.



The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

- **<u>ممثلو وزارة الداخلية:</u>**

- العميد/ عبدالمحسن العكشان - (مدير إدارة التنسيق).
- العميد/ سليمان الجراح - (مدير إدارة المهنيين).
- العميد الحقوقي/ مساعد العجمي - (مدير الإدارة المركزية نظم الإقامة).
- العميد الحقوقي/ عيسى الزيادي - (رئيس قسم اللجان والمؤتمرات).
- العميد الحقوقي/ محمد الخالدي - (إدارة متابعة شؤون مجلس الامة).
- العقيد الحقوقي/ ضاري أبو صليب - (رئيس قسم متابعة الاقتراحات بقوانين).
- المقدم الحقوقي/ تركي مشعل الصباح - (رئيس قسم البحث الفني).
- المقدم الحقوقي / محمد عكاش العبدلي - (إدارة متابعة شؤون مجلس الأمة).
- المقدم/ خالد مال الله - (رئيس قسم الشؤون الفنية).

- **<u>ممثلو الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية:</u>**

- العميد/ ضرار الخبيزي - (الأمين العام بالإنابة).
- العميد/د. شريف الكندري - (مدير الإدارة القانونية).
- العميد حقوقي/ محمد الشرف - (مدير إدارة مكتب رئيس الجهاز المركزي).
- السيد/ عبدالله الفرحان - (مدير إدارة المعلومات).
- السيد/د. صالح السعيدي - (مدير إدارة العلاقات العامة).
- السيدة/ هيفاء الراشد - (مدير إدارة المكتب الفني).
- السيد/ سليمان الحسينان - (مدير إدارة تجهيز الملفات).

- **<u>ممثلو وزارة المالية:</u>**

- السيد/ مشعل منديل القحص - (الوكيل المساعد لشؤون التخزين ونظم المعلومات).
- السيد/ سعد عقلة العلاطي - (الوكيل المساعد لشؤون الميزانية العامة).
- السيد/ أحمد عبدالعزيز العمران - (مدير إدارة التخطيط المالي والمتابعة).
- السيدة/ وضحة مترك القحطاني - (مراقب إدارة ميزانيات وزارات الخدمات الاجتماعية).
- السيد/ مرزوق هاشم العنزي - (مراقب النظم والمتابعة).



**The State of Kuwait**
**National Assembly**
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

**دولة الكويت**
**مجلس الأمة**
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

- **ممثلو وزارة التربية:**

- السيد/ غانم بنيا سليماني - (الوكيل المساعد للتنمية والأنشطة بالتكليف).
- السيد/ محمد العدواني - (الوكيل المساعد للشؤون القانونية بالإنابة).
- السيدة/ مريم فرحان العنزي - (مدير إدارة الخدمة الاجتماعية والفنية).
- السيد/ سلطان المشعل - (مراقب الامتحانات العامة وشؤون الطلبة).
- السيد/ فيصل عبدالله العنزي - (مراقب التفتيش والعقود).

- **ممثلو وزارة التجارة:**

- السيد/ د. محمد الجلال - (الوكيل المساعد للشؤون القانونية والوكيل المساعد لشؤون الشركات والتراخيص التجارية بالتكليف).
- السيد/ سيف الرويس - (مدير إدارة شركات الأشخاص).
- السيد/ نواف السندي - (مراقب الإجازات والدوام).
- السيدة/د. مها البشارة - (مستشار الوزير).
- السيدة/د. لطيفة المير - (مستشار الوزير).
- السيد/ فيصل عذبي الصباح - (رئيس قسم الدعم الفني في إدارة النافذة الواحدة).
- السيد/ ناصر الظبيبي - (رئيس قسم متابعة اللجان في إدارة مكتب الوزير).
- السيد/ عبدالله العتيبي - (القطاع القانوني في وزارة).
- السيد/ أحمد ميرزا - (إدارة مكتب وزير التجارة).

- **ممثلو وزارة الصحة:**

- السيد/د. عبدالرحمن الفارس - (الوكيل المساعد للشؤون الإدارية).
- السيدة/ د. نوفه الشمري - (مدير الإدارة الفنية).
- السيد/ د. عبدالرحمن القشعان - (مدير إدارة المكتب الفني).
- السيد/ د. علي حسين الخضير - (مدير إدارة الشؤون القانونية والتحقيقات).
- السيد/ موسى البلوشي - (مدير إدارة العقود الخاصة).

- **ممثلو وزارة العدل:**

- السيد/هاشم سيد شهاب القلاف - (وكيل وزارة العدل بالتكليف).

- السيد/ طارق علي العصفور - (وكيل مساعد التسجيل العقاري والتوثيق بالتكليف).
- السيدة/ هيا عيسى الزيد - (مراقبة العقود في التسجيل العقاري والتوثيق).
- السيدة/ أريج مروان الدليمي - (مراقب في التسجيل العقاري).
- السيدة/ إيمان الصالح - (مدير إدارة الاستشارات الأسرية).

- **ممثلو وزارة التعليم العالي:**
- السيد/ عبدالله الموسوي - (مدير إدارة القضايا والتحقيقات).

- **ممثلو المؤسسة العامة للرعاية السكنية:**
- السيد/ راشد هادي العنزي - (مدير عام المؤسسة العامة للرعاية السكنية).
- السيد/ بدر فيصل السبيعي - (نائب المدير العام لشؤون التوزيع والتوثيق).
- السيد/ مشاري محمد العتيبي - (مدير إدارة اللجان الإسكانية).
- السيدة/ أبرار فؤاد عبدالجادر - (مدير إدارة الشؤون القانونية).

- **ممثلو الهيئة العامة للمعلومات المدنية:**
- السيد/ منصور أحمد المذن - (مدير عام الهيئة العامة للمعلومات المدنية).
- السيد/ جابر أحمد الكندري - (نائب مدير عام السجل المدني).
- السيد/ خالد عبدالرزاق الشمري - (مدير إدارة مكتب المدير العام).
- السيد/ عبدالكريم يوسف الغيث - (مدير إدارة المعلومات).

- **ممثلو الهيئة العامة للقوى العاملة:**
- السيدة/ نجاة علي عبدالله اليوسف - (نائب مدير عام شؤون القوى العاملة الوطنية بالتكليف).
- السيد/ ناصر الحميدي المطيري - (مدير إدارة الشؤون القانونية).
- السيدة/ رباب عبدالله مزيد العصيمي - (نائب المدير العام للتخطيط والتطوير الإداري بالتكليف).
- السيد/بندر حمد سعد العدواني - (مراقب مراكز الخدمة).

- **ممثلو ديوان الخدمة المدنية:**
- السيد/ ضياء القبندي - (الوكيل المساعد للشؤون القانونية).



The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

- **ممثلو المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية:**

- السيد/ أحمد الثنيان - (المدير العام بالتكليف).
- السيد/عبدالله سعد البلوشي - (مراقب الدراسات الاكتوارية).
- السيد/ محمد إسماعيل الكندري - (مدير إدارة مكتب المدير العام)
- السيد/ منزر مراد - (مدير إدارة الدراسات الاكتوارية والتأمينية)
- السيد/ سلامة إبراهيم بن سلامة - (نائب المدير العام للشؤون التأمينية بالتكليف).
- السيدة/ انتصار جدعان العنزي - (رئيس قطاع المعاشات والمستحقين).
- السيدة/ مها عبدالله الرجعان - (رئيس قطاع الشؤون القانونية بالتكليف).

## موضوع وهدف الاقتراح بقانون:

تقوم فكرة الاقتراح بقانون على منح أبناء المواطنة الكويتية الحقوق المدنية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية دون الحقوق السياسية، ويقصد بالكويتية هي من حصلت على الجنسية الكويتية بالتأسيس أو بصفة أصلية، ويتمتعون أبناؤها بحق الإقامة الدائمة بمجرد الولادة وتطبق عليهم القوانين والأحكام الكويتية، حتى لا يشكل ذلك عائقا لانتمائهم للوطن، وتسهيلا لهم، ويطبق عليهم تجديد بطاقاتهم المدنية كل خمسة سنوات ولا ترتبط إقاماتهم بصلاحية جوازاتهم وأن لا تنتزع منه هذه الاقامة في حال العمل في القطاع الحكومي أو القطاع الأهلي الخاص، فيحتفظ بإقامته الدائمة، وكذلك إشراك أبناء الكويتية في العمل التجاري وتسهيل كافة الإجراءات وذلك بمعاملتهم معاملة الكويتي في قانون التجارة والشركات، كذلك يعامل معاملة كويتي في العمل في القطاع الخاص أو الحكومي والمساواة في الأجور والامتيازات المالية للكويتيين سواء في الامتيازات الممنوحة من ديوان الخدمة المدنية وعدم إدراجهم ضمن عقود بل بتعيين مباشر وعدم تطبيق سياسة الإحلال على أبناء الكويتية، وأن يتمتع إذا عمل في القطاع الخاص بذات الامتيازات المالية في دعم العمالة الوطنية، وأحقيتهم بالتسجيل في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والاستفادة من المزايا التي تقدمها وفق الضوابط التي تضعها المؤسسة وذلك من أجل التأمين في حالة العجز والشيخوخة، والعلاج المجاني في كافة المستشفيات الحكومية والتعليم المجاني في المؤسسات الحكومية، وإذا آل الأولاد الكويتية عن

طريق الميراث عقارا سكنيا واحدا من والدتهم ألا يتم حرمانهم من حق التمتع بهذا السكن وأن يستفيدوا من ميزة السكن به وأن يتم تسجيلهم كورثة للعقار ويحق لهم التصرف به كما يشاؤون من البيع، إلا أنه حفاظا على الملكية العقارية فإنهم لا يستطيعون توريثه لمورثيهم غير الكويتيين.

**ويهدف** الاقتراح بقانون ـحسبما جاء في المذكرة الإيضاحيةـ إلى تعزيز المنظومة القانونية والتأكيد على الحقوق المدنية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية الأولاد الكويتيات دون الحقوق السياسية وتكريسًا لحقوق الإنسان وما ورد بالعهدين الدوليين ولاستقرار المرأة الكويتية وأسرتها، واهتمامًا من المشرع الكويتي بتنظيم إقامة أبناء المواطنة الكويتية هادفًا للشعور بالاستقرار والأمان والاطمئنان على مسيرة أولادها، ولأن الانتماء يجب أن يزرع منذ الولادة ويستمر لمراحل عمره ويعامله المجتمع على هذا الأساس.

## رأي الجهات الحكومية:

- **وزارة المالية:**

أفادت وزارة المالية في ردها المكتوب أنه وفقاً للمادة الخامسة من الاقتراح يتضمن منح ابن الكويتية امتيازات وتسهيلات يترتب عليها أعباء مالية إضافية على الميزانية العامة للدولة بما يتعارض مع سياسة الإصلاح الاقتصادي التي تعهدت بها الحكومة في برنامج عمل الحكومة، والتي تهدف إلى ضبط المصروفات وتنمية الإيرادات الغير نفطية، لذا ترى الوزارة إرجاء النظر في الاقتراح بقانون الماثل لحين تعافى الاقتصاد الكويتي.

- **وزارة التربية:**

أفاد ممثلو وزارة التربية أثناء الاجتماع بأنه يوجد قرار وزاري استثنى أبناء الكويتية من الجنسيات العربية أو غير معلومي الجنسية فالجميع يستطيع التسجيل في مدارس التعليم العام، فهم يتمتعون بكافة الحقوق التعليمية منذ بداية رياض الأطفال حتى تخرجهم من الثانوية العامة، وفيما يتعلق بالتعيين فالفئة الأولى هم الكويتيون ثم تليها فئة أبناء الكويتية سواء كان من جنسية معلومة أو غير معلومة ثم بعد ذلك فئة الخليجيون.



The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

- **وزارة الصحة:**

أفادت وزارة الصحة في ردها المكتوب أن المواد المتعلقة بوزارة الصحة من الاقتراح بقانون هي المادة الخامسة، وأن القانون رقم (70) لسنة 2020 بشأن مزاولة مهنة الطب قد عرف أن المريض هو كل شخص يتلقى الخدمات الطبية أو الرعاية الصحية وذلك دون تمييز فالحق في الرعاية الصحية مكفول لجميع المرضى بموجب القانون رقم (70) لسنة 2020 بشأن مزاوله مهنة الطب وحقوق المرضى والمنشآت الصحية كما أن جميع المرضى باستطاعتهم وبكل سهولة اللجوء إلى المرافق الصحية بدولة الكويت لتلقى الخدمة العلاجية والرعاية الصحية دون أي تمييز لذلك فإن الوزارة تؤكد على وجود هذا الحق وأهميته، أما بشأن ما ورد بالمذكرة الايضاحية للاقتراح من أنه (وضمانا لاستقرار أمن أسرة المواطنة الكويتية فيتمتع أبناؤها بالعلاج المجاني في كافة المستشفيات الحكومية) فإن وزارة الصحة كانت سباقة في هذا الشأن حيث بادرت بإصدار القرار الوزاري رقم (146) لسنة 2010 بإعفاء أبناء وبنات الكويتية المتزوجة من غير كويتي من كافة أجور ورسوم الخدمات الصحية وهذا القرار مازال ساريا ومعمولا به وذلك بموجب القرار الوزاري رقم (294) لسنة 2017 الذي أكد على استمرارية العمل بهذا الإعفاء حتى تاريخه.

- أما بشأن الأولوية في التعيين في القطاع الحكومي فنود أن نشير إلى المرسوم رقم (17) لسنة 2017 والذي نص في مادته الأولى على (يستبدل بنص البند (1) من المادة (1) من المرسوم الصادر في شأن نظام الخدمة المدنية المشار اليه، النص الاتي:

1- أن يكون كويتي الجنسية، فإن لم يوجد فتكون الأفضلية لالأولاد غير الكويتيين من أم كويتية ثم الأولاد البلاد العربية).

- كما أنه تم تعديل أوضاع الأطباء والخدمات المساندة (فنيين - تمرض) من أبناء الكويتيات السابق التعاقد معهم على بند الاستعانة بمكافآت على العقد الثاني وتمتعهم بجميع المزايا الوظيفية والمالية المقررة بموجب هذا العقد، بالإضافة تعيين الأطباء والخدمات المساندة (فنيين - تمريض) الجدد من أبناء الكويتيات على العقد الثاني.

- **وزارة العدل:**

- أفاد ممثلو الوزارة أثناء حضورهم لاجتماع اللجنة بأنهم يرون حذف عبارة (ولا يورث لمن بعد من غير الكويتيين) من المادة 6، وكذلك أنه يجب تحديد عقار واحد من قبل الورثة للتفتح به كسكن.



The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

- **وزارة التعليم العالي:**

- أفاد ممثلو الوزارة أثناء حضورهم لاجتماع اللجنة بأن لائحة البعثات تشترط فقط أن يكون الطالب المبتعث كويتي الجنسية أما فيما يتعلق بأبناء الكويتيات فلم يتم تنظيمه.

- **وزارة التجارة:**

- أفاد ممثلو الوزارة أثناء حضورهم لاجتماع اللجنة بأنه لا يوجد مانع لدى الوزارة على الاقتراح بقانون، بشرط استثناء بعض الرخص التجارية وعدم منحها لأولاد الكويتية.

- **وزارة الداخلية:**

أفاد ممثلو الوزارة أثناء حضورهم لاجتماع اللجنة بأن ملاحظاتهم تتمثل في تعديل تعريف المرأة الكويتية بحذف عبارة (بالتأسيس أو بصفة أصلية) لأن كل من ولدت لأب كويتي سواء كان مؤسس أو متجنس أو بصفة أصلية فهي كويتية بصفة أصلية، وتعديل تعريف ابن الكويتية باستبدال عبارة (صحيح) بعبارة (صادر من دولة الكويت أو مصادق عليه في دولة الكويت).

- **المؤسسة العامة للرعاية السكنية:**

أفاد ممثلو المؤسسة أثناء حضورهم لاجتماع اللجنة بأنه لا يوجد في الاقتراح بقانون أي مواد تتعلق بقوانين الرعاية السكنية مثل القانون رقم (47) لسنة 1993 والقانون رقم (27) لسنة 1995.

- **الهيئة العامة للمعلومات المدنية:**

أفادت الهيئة في ردها المكتوب بالتالي:

**أولاً:**

- ورد في المذكرة الإيضاحية أن القانون المقترح يشمل أبناء الكويتية من الفئتين هما:

1- من يحمل جنسية محددة ومعلومة.

2- غير محددي الجنسية.

- فإننا نرى أن الأمر يتطلب التدخل التشريعي لتعديل قانون الإقامة بحيث ينظم مسألة إقامة تلك الفئة من أبناء الكويتية بحيث يشمل طبيعة تلك الإقامة ومدتها وشروط استحقاقها وحالات

سقوطها وما يترتب على حصولها من حقوق والتزامات حيث أن البطاقة المدنية مستمرة صلاحيتها من صلاحية الإقامة.

- من ناحية أخرى فإن أبناء الكويتية من فئة غير محددي الجنسية فأنه طبقاً للمرسوم بقانون رقم 467 لسنة 2010 بشأن إنشاء الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية والمعدل بالمرسوم رقم (5) لسنة 2012.
- فإن تلك الفئة ينظم شئونها الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية فهي صاحبة الاختصاص في حسم وضع إقامتهم في البلاد واتخاذ كافة الإجراءات التنفيذية والخطوات العملية اللازمة لتنظيم تلك الإقامة وتنظم شئونهم ومنحهم العديد من المزايا.

**ثانياً:**

- استبدال عبارة "الإقامة الدائمة" بعبارة "إقامة مستمرة" تجدد تلقائياً مالم يكن هناك مانع أو سبب يتعذر معه تجديدها.

**ثالثاً:**

- فيما يتعلق في المادة الثانية ترى الهيئة أن النص يتطلب أن يضاف إلية عبارة (ويمنح بطاقة مدنية بموجب ذلك على أن تستمد صلاحيتها من صلاحية الإقامة) وفقاً لقانون الإقامة (وذلك بعد إضافة هذه المادة بقانون إقامة الأجانب) كما تم ذكر آنفاً.
- حيث أن صلاحية البطاقة المدنية مرتبطة بالوضع القانوني لحاملها داخل دولة الكويت سواء كويتي الجنسية او من الجنسيات المعلومة.

- **الهيئة العامة للقوى العاملة:**

أفاد ممثلو الهيئة أثناء حضورهم لاجتماع اللجنة بأن ملاحظاتهم على الاقتراح هي كالتالي:

1- فيما يتعلق بالبند رقم (6) من المادة الخامسة هو نص مطاط وواسع يستلزم معه ذكر المزايا، وما تقوم به الهيئة العامة للقوى العاملة هي:

- توفير فرص عمل للباحثين من خلال منصة (فخرنا) وهناك فرص تقدم من الشركات ويتم عمل ربط فيما بينها.
- هناك قواعد بتجديد نسب العمالة الوطنية في الجهات غير الحكومية والزامهم بتلك النسب وفقاً للقانون رقم (19) لسنة 2000 بشأن دعم العمالة الوطنية.

- صرف دعم مالي شهري استناداً لأحكام القانون رقم (19) لسنة 2000 بشأن، دعم العمالة الوطنية.

2- أيضاً وفقاً للقانون العمل في القطاع الأصلي رقم (6) لسنة 2010 وهو المنظم لجميع العاملين في القطاع الأهلي سواء كويتيين أو وافدين أو أبناء الكويتيات وهو قانون لا يميز بل يطبق على كافة العاملين في القطاع الأعلى دون تميز.

3- لدينا مقترح بأن تم السماح الأولاد الكويتيات بالتسجيل في منصة (فخرنا) لمساعدتهم مساواة بالكويتيين على أن تكون الأولوية لهم بعد الكويتيين.

4- الفكرة من دعم العمالة هي تشجيع الكويتيين للعمل في القطاع الخاص، وفيما يتعلق بأبناء الكويتيات فالقرار يتعمد على وزارة المالية بالموافقة من عدمه.

- **<u>ديوان الخدمة المدنية:</u>**

أفاد ديوان الخدمة المدنية في الرد المكتوب بأن ملاحظات الديوان بشأن المواد التي تخص شئون الوظيفة العامة تتعلق بالبند (5) من المادة الخامسة، وهي كالتالي:

1- فيما يتعلق بتعيين أبناء الكويتيات في القطاع الحكومي من خلال نظام خاص بذلك في ديوان الخدمة المدنية - فقد أصدر ديوان الخدمة المدنية التعميم رقم (3) لسنة 2017 بشأن منح الأفضلية في التعيين لالأولاد الكويتيين من أم كويتية.

2- فيما يتعلق بمساواتهم في الأجور الممنوحة للكويتيين تختص وزارة المالية بحساب التكلفة المالية المترتبة على زيادة بند الرواتب وفقاً للميزانية المالية العامة للدولة.

3- فيما يتعلق بمنحهم أولوية في التوظيف بعد الكويتيين فقد سبق وأن صدر المرسوم رقم (17) لسنة 2017 باستبدال نص البند (1) من المادة (1) من المرسوم الصادر في شأن الخدمة المدنية في شأن منح أفضلية التعيين في الجهات الحكومية الأولاد الكويتيات من غير الكويتيين، ومن ثم يكون قد تم منحهم وضعية خاصة وأفضلية ضمن ذات فئتهم (غير الكويتيين) ومعالجة حالتهم من هذه الزاوية.

4- فيما يتعلق بعدم تطبيق سياسة الإحلال على أبناء الكويتيات (غير الكويتيين)، فقد سبق وأن تقرر لهم استثناء من سياسة الإحلال وذلك بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (2022/3) المنعقد بتاريخ 2022/8/28.

- **<u>المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية:</u>**

أفادت المؤسسة في ردها المكتوب إلى ملاحظتين شكليتين تتمثلان في الاتي:

1- لا يجوز أن يتضمن مشروع القانون أي أحكام بالمخالفة للتوجيه الدستوري وفقاً للمادة (11) من الدستور.
2- لم يرد بديباجة المقترح الإشارة إلى المرسوم رقم (467) لسنة 2010 بإنشاء الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصور غير قانونية، لشمول المقترح هذه الفئة.

وترى المؤسسة من الناحية الموضوعية - وفي حدود ما يخصها - عدم الموافقة على الاقتراح بقانون المشار إلية لما يلي من أسباب:

1- تعارض أحكام المقترح مع أحكام المادة (11) من الدستور.
2- إن إصدار أي تشريع ينظم ويحكم مسألة عامة تخص مجموعة من الناس، يستلزم ابتداءً تحديد المسألة محل التشريع، وحصر المخاطبين بأحكامه، للوقوف على مدى الحاجة لإصدار هذا التشريع من عدمه، وبالنظر إلى محل الاقتراح بقانون الماثل فنحن أمام ثلاث فئات.
3- إن من شأن الاقتراح بقانون المشار إليه ترتيب أعباء مالية إضافية على صندوق المؤسسة لم تكن مقررة عند وضع أحكامها.

## الجانب الدستوري:

جاء هذا القانون تعزيزًا للدستور ومؤكداً حرصه على كيان الأسرة كما هو وارد في المادة (9) من الدستور التي نصت على أن: "الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها، ويقوي أواصرها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة"، واهتماماً من المشرع الدستوري بعدم التمايز فقد ورد في المادة (29) من الدستور أن: "الناس سواسية في الكرامة الإنسانية وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييزه بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين"، لذلك جاء هذا القانون متوافقاً مع أحكام الدستور ولا يوجد به شبه عدم الدستورية.

## عرض عمل اللجنة:

بعد البحث والدراسة واستعراض آراء الجهات المختصة أثناء اجتماعات اللجنة، والأخذ بعين الاعتبار التعديلات والملاحظات التي أبداها ممثلو هذه الجهات، رأت اللجنة أن الاقتراح بقانون يساهم في توفير الحقوق الهامة لأولاد المرأة الكويتية والتي بدورها توفر لهم الحياة الكريمة والاستقرار في كنف أمهاتهم، ونظراً لأهميته البالغة رأت اللجنة ضرورة إقراره في تشريع مستقل بحيث يكون نطاق تطبيقه

على أولاد المرأة الكويتية التي تحمل الجنسية الكويتية بالتأسيس أو بصفة أصلية أو التي اكتسبتها لأب كويتي، وأن يتمتعون بالحقوق التي توفر لهم الحياة الكريمة داخل دولة الكويت.

وتم التوصل إلى الصيغة النهائية لمشروع القانون وفقاً للنص الذي انتهت إليه اللجنة، كما هو مبين في الجدول المقارن رفق هذا التقرير.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

## رأي اللجنة ( التصويت):

**بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة بإجماع أراء أعضائها على الاقتراح بقانون فيما عدا المادة رقم (5) انتهت نتيجة التصويت إلى الموافقة بأغلبية الأعضاء (2-1) وفقاً للنص الذي انتهت إلية اللجنة، كما هو مبين في الجدول المقارن رفق هذا التقرير.**

**وبني رأي الأقلية على أن البند رقم (6) من نص الاقتراح بقانون هو ميزة مستحقة لأولاد الكويتية عند العمل في القطاع الخاص.**

**واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.**

**مقرر اللجنة**

**أسامة عيسى الشاهين**

**المرفقات: صورة ضوئية من:**

- **مرفق رقم (1):** مشروع القانون كما أعدته اللجنة ومذكرته الإيضاحية.
- **مرفق رقم (2):** الجدول المقارن.
- **مرفق رقم (3):** الاقتراح بقانون.

# مرفق رقم

# (1)

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

# مشروع قانون رقم () لسنة ()
# بشأن الحقوق المدنية لأولاد الكويتية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 10 ربيع الآخر 1443هـ الموافق 15 نوفمبر 2021م بالاستعانة بسمو ولي العهد لممارسة بعض اختصاصات الأمير الدستورية،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (5) لسنة 1959 بقانون التسجيل العقاري والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (17) لسنة 1959 بقانون إقامة الأجانب والقوانين المعدلة له،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (74) لسنة 1979 بتنظيم تملك غير الكويتيين للعقارات المعدل بالمرسوم بالقانون رقم (119) لسنة 1986،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له،

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1980 بإصدار القانون المدني المعدل بالقانون رقم (15) لسنة 1996،
- وعلى القانون رقم (32) لسنة 1982 في شأن نظام المعلومات المدنية،
- وعلى القانون رقم (51) لسنة 1984 في شأن الأحوال الشخصية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (44) لسنة 1993 في شأن الشركات التي يشترك في ملكيتها كويتيون وغير كويتيون،
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية، المعدل بالقانون رقم (32) لسنة 2003م،
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2010 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (21) لسنة 2015 في شأن حقوق الطفل،
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (17) لسنة 2017 باستبدال نص البند (1) من المادة (1) من المرسوم الصادر في شأن نظام الخدمة المدنية،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

**(المادة الأولى)**

تسري أحكام هذا القانون على أولاد المرأة الكويتية من زواج رسمي صادر من دولة الكويت أو مصادق عليه منها، ممن تحمل الجنسية الكويتية بالتأسيس أو بصفة أصلية أو التي اكتسبتها لأب كويتي.

**(المادة الثانية)**

يمنح أولاد الكويتية حق الإقامة الدائمة منذ الولادة ويمنحون بطاقة مدنية تجدد كل خمس سنوات.

**(المادة الثالثة)**

يعفى أولاد الكويتية حاملي الإقامة الدائمة من شرط نقل إقامتهم في حال التحاقهم بالعمل بالقطاع الأهلي أو الحكومي.

**(المادة الرابعة)**

تلغى إقامة أولاد الكويتية حال غيابهم عن الكويت مدة تزيد على سنة متصلة تحسب من تاريخ خروجهم منها وتحدد اللائحة الحالات المستثناة من هذه المادة.

**(المادة الخامسة)**

يمنح أولاد الكويتية الامتيازات والتسهيلات التالية، وفقاً لضوابط وإجراءات تحددها اللائحة التنفيذية وقرارات الجهات المعنية:

1- تأسيس الشركات والمشاريع التجارية دون الحاجة إلى شريك كويتي.
2- التسجيل في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.



**The State of Kuwait**
**National Assembly**
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

**دولة الكويت**
**مجلس الأمة**
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

3- حق الرعاية الصحية المجانية في كافة القطاعات الطبية الحكومية داخل دولة الكويت.
4- حق التعليم المجاني في كافة المراحل التعليمية الحكومية، وحق التعليم العالي في الجهات الحكومية والأهلية داخل دولة الكويت.
5- حق العمل والتعيين في القطاع الحكومي من خلال نظام آلي يحدده ديوان الخدمة المدنية مع مساواتهم في الأجور الممنوحة لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، دون حرمانهم من المميزات الأخرى التي قد تكون ممنوحة لهم، على أن تكون لهم أولوية التوظيف بعد الكويتيين مباشرة، وعلى ألا تطبق عليهم سياسة الإحلال.

**(المادة السادسة)**

إذا آل إلى أولاد الكويتية عن طريق الميراث عقاراً سكنياً واحداً يحق لهم التمتع به كسكن أو بيعه على أن يتم تسجيل العقار لهم بصفتهم ورثة.

**(المادة السابعة)**

لا تحول الحقوق الممنوحة وفقاً لهذا القانون، دون الاستفادة من أي حقوق أو امتيازات تمنح في أي قوانين أو قرارات أخرى.

**(المادة الثامنة)**

يعدل أوضاع أولاد الكويتية الذين تسري عليهم أحكام هذا القانون من تاريخ نفاذه.

**(المادة التاسعة)**

يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية.

**(المادة العاشرة)**

على رئيس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

**ولي العهد**
**مشعل الأحمد الصباح**

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

# المذكرة الايضاحية

## لمشروع القانون رقم () لسنة ()

## بشأن الحقوق المدنية لأولاد الكويتية

جاء هذا القانون لتعزيز المنظومة القانونية والتأكيد على الحقوق المدنية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية لأولاد المرأة الكويتية دون الحقوق السياسية، وتكريساً لحقوق الإنسان وما ورد بالعهدين الدوليين ولاستقرار المرأة الكويتية وأسرتها كما ورد في المادة 9 من دستور دولة الكويت "الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها، ويقوي أواصرها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة"، واهتماماً من المشرع الكويتي بتنظيم إقامة أولاد الكويتية للشعور بالاستقرار والأمان والاطمئنان على مسيرة أولادها من الرعيل الأول في بلدهم الذي ينتمون إليه منذ ولادتهم ويستمر لمراحل عمره حتى يتوفاه الله.

وتضمن هذا القانون عشرة مواد وضح فيها المشرع في المادة الأولى منه نطاق سريان هذا القانون بأن يسري على أولاد المرأة الكويتية بموجب عقد زواج رسمي صادر من دولة الكويت أو مصادق عليه منها، وبين بأن المرأة الكويتية هي من تحصلت على الجنسية الكويتية بالتأسيس أو بصفة أصلية أو التي اكتسبتها لأب كويتي.

ويضمن القانون في المادة الثانية بأن يمنح أولاد الكويتية حق الإقامة الدائمة حتى لا يشكل ذلك عائقاً لانتمائهم للوطن وتسهيلا للأم الكويتية، ويطبق عليهم تجديد بطاقاتهم المدنية كل خمس سنوات.


The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

وللاستقرار الاقتصادي ولنمو الحركة الاقتصادية والتشجيع على العمل في القطاع الخاص فإن المشرع يرى في المادة الثالثة منه بأن يتمتع أولاد الكويتية بحق الاحتفاظ بإقامتهم الدائمة ولا تنتزع منهم في حال العمل في القطاع الحكومي او القطاع الأهلي، فيحتفظ بإقامته الدائمة ويعفى من شرط نقل إقامته.

حيث أن الإقامة الدائمة _كما جاء في المادة الرابعة من القانون_ تلغى عنه في حال غيابه أكثر من سنة متصلة خارج الكويت ويستثنى من ذلك إذا كان غيابه لظروف خاصة على سبيل المثال السفر لمدة طويلة بسبب الدراسة، أو العلاج، أو مرافق مريض، أو لمهام العمل وما تحدده اللائحة من تلك الاستثناءات.

وضمانا لتمتع أولاد الكويتية بحقوقهم فقد ورد في المادة الخامسة بأن يمنح أولاد الكويتية الامتيازات والتسهيلات التالية، وفقاً لضوابط وإجراءات تحددها اللائحة التنفيذية وقرارات الجهات المعنية، مثل تأسيس الشركات والمشاريع التجارية دون الحاجة إلى شريك كويتي، والتسجيل في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وحق الرعاية الصحية المجانية في كافة القطاعات الطبية الحكومية داخل دولة الكويت، وحق التعليم المجاني في كافة المراحل التعليمية الحكومية، وحق التعليم العالي في الجهات الحكومية والأهلية داخل دولة الكويت، وحق العمل والتعيين في القطاع الحكومي من خلال نظام آلي يحدده ديوان الخدمة المدنية مع مساواتهم في الأجور الممنوحة لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، دون حرمانهم من المميزات الأخرى التي قد تكون ممنوحة لهم، على أن تكون لهم أولوية التوظيف بعد الكويتيين مباشرة، وعلى ألا تطبق عليهم سياسة الإحلال.

وقد نص المشرع في المادة السادسة على أنه إذا آل إلى أولاد الكويتية عن طريق الميراث عقاراً سكنياً واحداً يحق لهم التمتع به كسكن أو بيعه على أن يتم تسجيل العقار لهم بصفتهم ورثة.

وجاء بالمادة السابعة على ألا تحول هذه الحقوق الممنوحة بموجب هذا القانون من الاستفادة من أي حقوق تمنحها قوانين أو قرارات أخرى.

وحرص المشرع بأن ينص في المادة الثامنة على أن يعدل أوضاع أولاد الكويتية الذين تسري عليهم أحكام هذا القانون من تاريخ نفاذه.

ونص في المادة التاسعة بأن يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية.

# مرفق رقم

# (2)

# الجدول المقارن عن:

- **الاقتراح بقانون بشأن الحقوق المدنية لأبناء الكويتية، المقدم من السادة الأعضاء/ د. جنان محسن بو شهري، أسامة عيسى الشاهين، حمد عبدالرحمن العليان، أحمد حاجي لاري، د.مبارك حمود الطشة.** (المحال بتاريخ 2023/7/3م)

-24-



نص مضاف نص معدل نص محذوف

| نص القانون الحالي | نص الاقتراح بقانون الأول | النص كما انتهت إليه اللجنة | الملاحظات |
|---|---|---|---|
| | اقتراح بقانون<br>بشأن الحقوق المدنية لأبناء الكويتية<br><br>- بعد الاطلاع على الدستور،<br>- وعلى المرسوم الأميري رقم (5) لسنة 1959 بقانون التسجيل العقاري والقوانين المعدلة له،<br>- وعلى المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،<br>- وعلى المرسوم الأميري رقم (17) لسنة 1959 بقانون إقامة الأجانب والقوانين المعدلة له،<br>- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،<br>- وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،<br>- وعلى المرسوم بالقانون رقم (74) لسنة 1979 بتنظيم تملك غير الكويتيين للعقارات المعدل بالمرسوم بالقانون رقم (119) لسنة 1986،<br>- وعلى المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له،<br>- وعلى المرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1980 بإصدار القانون المدني المعدل بالقانون رقم (15) لسنة 1996،<br>- وعلى القانون رقم (32) لسنة 1982 في شأن نظام المعلومات المدنية،<br>- وعلى القانون رقم (51) لسنة 1984 في شأن الأحوال الشخصية والقوانين المعدلة له،<br>- وعلى القانون رقم (44) لسنة 1993 في شأن الشركات التي يشترك في ملكيتها كويتيون وغير كويتيون،<br>- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له،<br>- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2010 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له،<br>- وعلى القانون رقم (21) لسنة 2015 في شأن حقوق الطفل،<br>- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له،<br><br>وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه: | مشروع بقانون<br>بشأن الحقوق المدنية لأولاد الكويتية<br><br>- بعد الاطلاع على الدستور،<br>- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 10 ربيع الآخر 1443هـ الموافق 15 نوفمبر 2021م بالاستعانة بسمو ولي العهد لممارسة بعض اختصاصات الأمير الدستورية،<br>- وعلى المرسوم الأميري رقم (5) لسنة 1959 بقانون التسجيل العقاري والقوانين المعدلة له،<br>- وعلى المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،<br>- وعلى المرسوم الأميري رقم (17) لسنة 1959 بقانون إقامة الأجانب والقوانين المعدلة له،<br>- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،<br>- وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،<br>- وعلى المرسوم بالقانون رقم (74) لسنة 1979 بتنظيم تملك غير الكويتيين للعقارات المعدل بالمرسوم بالقانون رقم (119) لسنة 1986،<br>- وعلى المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له،<br>- وعلى المرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1980 بإصدار القانون المدني المعدل بالقانون رقم (15) لسنة 1996،<br>- وعلى القانون رقم (32) لسنة 1982 في شأن نظام المعلومات المدنية،<br>- وعلى القانون رقم (51) لسنة 1984 في شأن الأحوال الشخصية والقوانين المعدلة له،<br>- وعلى القانون رقم (44) لسنة 1993 في شأن الشركات التي يشترك في ملكيتها كويتيون وغير كويتيون،<br>- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية، المعدل بالقانون رقم (32) لسنة 2003م، | |



نص مضاف نص معدل نص محذوف

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | - وعلى القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له،<br>- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2010 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له،<br>- وعلى القانون رقم (21) لسنة 2015 في شأن حقوق الطفل،<br>- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له،<br>- وعلى المرسوم رقم (17) لسنة 2017 باستبدال نص البند (1) من المادة (1) من المرسوم الصادر في شأن نظام الخدمة المدنية،<br>وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه: | |



نص مضاف نص معدل نص محذوف

| نص القانون الحالي | نص الاقتراح بقانون الأول | النص كما انتهت إليه اللجنة | الملاحظات |
|---|---|---|---|
| | | **(المادة الأولى)**<br><br>تسري أحكام هذا القانون على أولاد المرأة الكويتية من زواج رسمي صادر من دولة الكويت أو مصادق عليه منها، ممن تحمل الجنسية الكويتية بالتأسيس أو بصفة أصلية أو التي اكتسبتها لأب كويتي. | <u>رأي اللجنة (التصويت):</u><br>الموافقة على إضافة المادة بإجماع الأعضاء. |



نص مضاف نص معدل نص محذوف

| نص القانون الحالي | نص الاقتراح بقانون الأول | النص كما انتهت إليه اللجنة | الملاحظات |
|---|---|---|---|
| | **(المادة الأولى)**<br>يقصد بالعبارات الآتية:<br>• **المرأة الكويتية:** كل من ولدت في الكويت أو خارجها لأب كويتي بالتأسيس أو بصفة أصلية.<br>• **ابن الكويتية:** كل من ولد داخل الكويت أو خارجها لامرأة كويتية بموجب عقد زواج رسمي وقانوني صحيح.<br>• **الإقامة الدائمة:** تصريح يسمح لأبناء المرأة الكويتية من الجنسين التمتع بالمزايا والحقوق المدنية المنصوص عليها في هذا القانون. | | رأي اللجنة (التصويت):<br>عدم الموافقة على المادة بإجماع الأعضاء. |



نص مضاف نص معدل نص محذوف

| نص القانون الحالي | نص الاقتراح بقانون الأول | النص كما انتهت إليه اللجنة | الملاحظات |
|---|---|---|---|
| | **(المادة الثانية)**<br>يمنح ابن الكويتية حق الإقامة الدائمة منذ الولادة ويمنح بطاقة مدنية تجدد كل خمس سنوات دون النظر إلى صلاحية جواز السفر. | **(المادة الثانية)**<br>يمنح أولاد الكويتية حق الإقامة الدائمة منذ الولادة ويمنحون بطاقة مدنية تجدد كل خمس سنوات. | <u>رأي اللجنة (التصويت):</u><br>الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع الأعضاء. |



نص مضاف نص معدل نص محذوف

| نص القانون الحالي | نص الاقتراح بقانون الأول | النص كما انتهت إليه اللجنة | الملاحظات |
|---|---|---|---|
| | **(المادة الثالثة)**<br>يعفى ابن الكويتية حامل الإقامة الدائمة من شرط نقل إقامته في حال التحاقه بالعمل بالقطاع الخاص أو العام. | **(المادة الثالثة)**<br>يعفى أولاد الكويتية حاملي الإقامة الدائمة من شرط نقل إقامتهم في حال التحاقهم بالعمل بالقطاع الأهلي أو الحكومي. | رأي اللجنة (التصويت):<br>الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع الأعضاء. |



نص مضاف نص معدل نص محذوف

| نص القانون الحالي | نص الاقتراح بقانون الأول | النص كما انتهت إليه اللجنة | الملاحظات |
|---|---|---|---|
| | **(المادة الرابعة)**<br>تسـقط إقامة ابن الكويتية حال غيابه عن الكويت مدة تزيد على سنة تحسب من تاريخ خروجه منها وتحدد اللائحة الحالات المسـتثناة من هذه المادة، كما تسـقط الإقامة في حال طلب الأم الكويتية ذلك. | **(المادة الرابعة)**<br>تلغى إقامة أولاد الكويتية حال غيابهم عن الكويت مدة تزيد على سنة متصلة تحسب من تاريخ خروجهم منها وتحدد اللائحة الحالات المستثناة من هذه المادة. | رأي اللجنة (التصويت):<br>الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع الأعضاء. |



نص مضاف نص معدل نص محذوف

| نص القانون الحالي | نص الاقتراح بقانون الأول | النص كما انتهت إليه اللجنة | الملاحظات |
|---|---|---|---|
| | **(المادة الخامسة)**<br>يمنح ابن الكويتية امتيازات وتسهيلات - وفقاً لضوابط وإجراءات تحددها اللائحة التنفيذية- تمكنه من:<br>1- تأسيس الشركات والمشاريع التجارية ودون الحاجة إلى شريك كويتي.<br>2- التسجيل في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والاستفادة من المزايا التي تقدمها المؤسسة وفقاً للضوابط والنظام الذي تضعه المؤسسة في هذا الشأن.<br>3- حق الرعاية الصحية في الجهات الحكومية.<br>4- حق التعليم في كافة المؤسسات الحكومية، وحق التعليم العالي في الجهات الحكومية والأهلية داخل دولة الكويت.<br>5- التعيين في القطاع الحكومي من خلال نظام خاص بذلك في ديوان الخدمة المدنية مع مساواتهم في الأجور الممنوحة للكويتيين، على أن تكون لهم أولوية التوظيف بعد الكويتيين مباشرة وعلى ألا تطبق عليهم سياسة الإحلال.<br>6- الحصول على المزايا الممنوحة للكويتيين في حال تعيينهم في القطاع الخاص. | **(المادة الخامسة)**<br>يمنح أولاد الكويتية الامتيازات والتسهيلات التالية، وفقاً لضوابط وإجراءات تحددها اللائحة التنفيذية وقرارات الجهات المعنية:<br>1- تأسيس الشركات والمشاريع التجارية دون الحاجة إلى شريك كويتي.<br>2- التسجيل في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.<br>3- حق الرعاية الصحية المجانية في كافة القطاعات الطبية الحكومية داخل دولة الكويت.<br>4- حق التعليم المجاني في كافة المراحل التعليمية الحكومية، وحق التعليم العالي في الجهات الحكومية والأهلية داخل دولة الكويت.<br>5- حق العمل والتعيين في القطاع الحكومي من خلال نظام آلي يحدده ديوان الخدمة المدنية مع مساواتهم في الأجور الممنوحة لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، دون حرمانهم من المميزات الأخرى التي قد تكون ممنوحة لهم، على أن تكون لهم أولوية التوظيف بعد الكويتيين مباشرة، وعلى ألا تطبق عليهم سياسة الإحلال. | <u>رأي اللجنة (التصويت):</u><br>الموافقة بأغلبية أعضاء اللجنة على النص كما انتهت إليه اللجنة (2-1).<br><br><u>سبب رفض الأقلية:</u><br>يعتبر البند رقم (6) من نص الاقتراح بقانون ميزة مستحقة لأولاد الكويتية عند العمل بالقطاع الخاص. |





نص مضاف  نص معدل  نص محذوف

| نص القانون الحالي | نص الاقتراح بقانون الأول | النص كما انتهت إليه اللجنة | الملاحظات |
|---|---|---|---|
| | **(المادة السادسة)**<br>إذا آل إلى أبناء الكويتية عن طريق الميراث عقاراً سكنياً واحداً يحق له التمتع به كسكن أو بيعه على أن يتم تسجيل العقار بصفته وريثا ولا يورث لمن بعده من غير الكويتيين. | **(المادة السادسة)**<br>إذا آل إلى أولاد الكويتية عن طريق الميراث عقاراً سكنياً واحداً يحق لهم التمتع به كسكن أو بيعه على أن يتم تسجيل العقار لهم بصفتهم ورثة. | رأي اللجنة (التصويت):<br>الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع الأعضاء. |
| | **(المادة السابعة)**<br>لا تحول الحقوق الممنوحة وفقاً لهذا القانون، دون الاستفادة من أي حقوق أو امتيازات تمنح في أي قوانين أو قرارات أخرى. | **(المادة السابعة)**<br>لا تحول الحقوق الممنوحة وفقاً لهذا القانون، دون الاستفادة من أي حقوق أو امتيازات تمنح في أي قوانين أو قرارات أخرى. | رأي اللجنة (التصويت):<br>الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع الأعضاء. |
| | | **(المادة الثامنة)**<br>يعدل أوضاع أولاد الكويتية الذين تسري عليهم أحكام هذا القانون من تاريخ نفاذه. | رأي اللجنة (التصويت):<br>الموافقة على إضافة المادة بإجماع الأعضاء. |



نص مضاف  نص معدل  نص محذوف

| نص القانون الحالي | نص الاقتراح بقانون الأول | النص كما انتهت إليه اللجنة | الملاحظات |
|---|---|---|---|
| | **(المادة الثامنة)**<br>يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية. | **(المادة التاسعة)**<br>يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية. | رأي اللجنة (التصويت):<br>الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع الأعضاء. |
| | **(المادة التاسعة)**<br>يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون. | | رأي اللجنة (التصويت):<br>عدم الموافقة على المادة بإجماع الأعضاء. |
| | **(المادة العاشرة)**<br>على رئيس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.<br><br>**أمير دولة الكويت**<br>**نواف الأحمد الصباح** | **(المادة العاشرة)**<br>على رئيس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.<br><br>**ولي العهد**<br>**مشعل الأحمد الصباح** | رأي اللجنة (التصويت):<br>الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع الأعضاء. |



نص مضاف  نص معدل  نص محذوف

# مرفق رقم

# (3)

٢٩

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

**السيد/ رئيس مجلس الأمة** **المحترم**

**تحية طيبة وبعد،،،**

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بشأن الحقوق المدنية لأبناء الكويتية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

**مع خالص التحية،،،**

**مقدم الاقتراح**

**د. جنان محسن رمضان**

د. جنان محسن رمضان
عضو مجلس الأمة

أسامة عيسى الشاهين

محمد عبدالرحمن الخليفة

محمد هايف العازمي

مبارك محمود الطشة

يحال إلى لجنة المرأة والأسرة والطفل
يوزع على الأعضاء

٢٠٢٣/٧/٣

# اقتراح بقانون
## بشأن الحقوق المدنية لأبناء الكويتية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون التسجيل العقاري والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ بقانون إقامة الأجانب والقوانين المعدلة له،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٧٤) لسنة ١٩٧٩ بتنظيم تملك غير الكويتيين للعقارات المعدل بالمرسوم بالقانون رقم (١١٩) لسنة ١٩٨٦،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني المعدل بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٦،
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٢ في شأن نظام المعلومات المدنية،
- وعلى القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤٤) لسنة ١٩٩٣ في شأن الشركات التي يشترك في ملكيتها كويتيون وغير كويتيون،

- وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ في شأن حقوق الطفل،
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

**(المادة الأولى)**

**يقصد بالعبارات الآتية:**

- المرأة الكويتية: كل من ولدت في الكويت أو خارجها لأب كويتي بالتأسيس أو بصفة أصلية.
- ابن الكويتية: كل من ولد داخل الكويت أو خارجها لامرأة كويتية بموجب عقد زواج رسمي وقانوني صحيح.
- الإقامة الدائمة: تصريح يسمح لأبناء المرأة الكويتية من الجنسين التمتع بالمزايا والحقوق المدنية المنصوص عليها في هذا القانون.

**(المادة الثانية)**

يمنح ابن الكويتية حق الإقامة الدائمة منذ الولادة ويمنح بطاقة مدنية تجدد كل خمس سنوات دون النظر إلى صلاحية جواز السفر.

**(المادة الثالثة)**

يعفى ابن الكويتية حامل الإقامة الدائمة من شرط نقل إقامته في حال التحاقه بالعمل بالقطاع الخاص أو العام.

**(المادة الرابعة)**

تسقط إقامة ابن الكويتية حال غيابه عن الكويت مدة تزيد على سنة تحسب من تاريخ خروجه منها وتحدد اللائحة الحالات المستثناة من هذه المادة، كما تسقط الإقامة في حال طلب الأم الكويتية ذلك.

**(المادة الخامسة)**

**يمنح ابن الكويتية امتيازات وتسهيلات - وفقاً لضوابط وإجراءات تحددها اللائحة التنفيذية- تمكنه من:**

١- تأسيس الشركات والمشاريع التجارية ودون الحاجة إلى شريك كويتي.

٢- التسجيل في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والاستفادة من المزايا التي تقدمها المؤسسة وفقاً للضوابط والنظام الذي تضعه المؤسسة في هذا الشأن.

٣- حق الرعاية الصحية في الجهات الحكومية.

٤- حق التعليم في كافة المؤسسات الحكومية، وحق التعليم العالي في الجهات الحكومية والأهلية داخل دولة الكويت.

٥- التعيين في القطاع الحكومي من خلال نظام خاص بذلك في ديوان الخدمة المدنية مع مساواتهم في الأجور الممنوحة للكويتيين، على أن تكون لهم أولوية التوظيف بعد الكويتيين مباشرة وعلى ألا تطبق عليهم سياسة الإحلال.

٦- الحصول على المزايا الممنوحة للكويتيين في حال تعيينهم في القطاع الخاص.

**(المادة السادسة)**

إذا آل إلى أبناء الكويتية عن طريق الميراث عقاراً سكنياً واحداً يحق له التمتع به كسكن أو بيعه على أن يتم تسجيل العقار بصفته وريثا ولا يورث لمن بعده من غير الكويتيين.

**(المادة السابعة)**

لا تحول الحقوق الممنوحة وفقاً لهذا القانون، دون الاستفادة من أي حقوق أو امتيازات تمنح في أي قوانين أو قرارات أخرى.

**(المادة الثامنة)**

يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية.

**(المادة التاسعة)**

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

**(المادة العاشرة)**

على رئيس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**أمير دولة الكويت**
**نواف الأحمد الصباح**

# المذكرة الإيضاحية
# للاقتراح بقانون
# بشأن الحقوق المدنية لأبناء الكويتية

جاء هذا القانون لتعزيز المنظومة القانونية والتأكيد على الحقوق المدنية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية دون الحقوق السياسية وتكريسا لحقوق الإنسان وما ورد بالعهدين الدوليين ولاستقرار المرأة الكويتية وأسرتها بما ورد في المادة (٩) من دستور دولة الكويت "الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها، ويقوي أواصرها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة"، واهتماما من المشرع الكويتي بتنظيم إقامة أبناء الكويتية للشعور بالاستقرار والأمان والاطمئنان على مسيرة أبنائها، ولأن الانتماء يجب أن يزرع منذ الولادة ويستمر لمراحل عمره ويعامله المجتمع على هذا الأساس. فقد حرص المشرع في المادة (١) أن يكون للمسميات تعريفا فقصد بالكويتية هي من حصلت على الجنسية الكويتية بالتأسيس أو بصفة أصلية، وأن من حصلت على الجنسية الكويتية بالتبعية لا تتحصل على تلك المميزات كونها اكتسبتها عن طريق الزوج، ويقصد بابن الكويتية هو كل ابن ولد داخل أو خارج الكويت لأم كويتية بصفة التأسيس أو بصفة أصلية يحمل جنسية عربية أو أجنبية أو من فئة غير محددي الجنسية يستطيع الحصول على حق الإقامة الدائمة بمجرد الولادة وتطبق عليه القوانين والأحكام الكويتية.

ويضمن القانون في المادة (٢) أن يمنح أبناء الكويتية حق الإقامة الدائمة حتى لا يشكل ذلك عائقا لانتمائهم للوطن، وتسهيلا لهم، ويطبق عليهم تجديد بطاقاتهم المدنية كل خمسة سنوات ولا ترتبط إقاماتهم بصلاحية جوازاتهم وعلى أن يتم ذكر إقامة دائمة ابن كويتية في بطاقاتهم المدنية.

ولاستقرار الاقتصادي ولنمو الحركة الاقتصادية والتشجيع على العمل في القطاع الخاص فإن المشرع يرى في المادة (٣) أن يتمتع ابن الكويتية بإقامته الدائمة وأن لا تنتزع منه في حال العمل في القطاع الحكومي أو القطاع الأهلي الخاص، فيحتفظ بإقامته الدائمة.

ويجوز اسقاط الإقامة الدائمة كما ورد بالمادة (٤) في حال مغادرة البلاد أكثر من سنة ويستثنى من ذلك على سبيل المثال لا الحصر (العلاج في الخارج ومرافقة المريض والدراسة في الخارج) وما تحدده اللائحة من تلك الاستثناءات، مع أحقية الأم الكويتية بإسقاط الإقامة الدائمة وفق طلب تتقدم به وفق ما يتم تنظيمه في اللائحة

وأوردت المادة (٥) لمزيد من تحقيق فرص الاستثمار والتشجيع على الدعم الاقتصاد الوطني والمشاركة في تعزيز محرك الاقتصاد المحلي وجذب الاستثمارات من خلال إشراك أبناء الكويتية في العمل التجاري وتسهيل كافة الإجراءات وذلك بمعاملتهم معاملة الكويتي في قانون التجارة والشركات كذلك يعامل معاملة كويتي في العمل في القطاع الخاص أو الحكومي والمساواة في الأجور والامتيازات المالية للكويتيين سواء في الامتيازات الممنوحة من ديوان الخدمة المدنية وعدم إدراجهم ضمن عقود بل بتعيين مباشر وعدم تطبيق سياسة الإحلال على أبناء الكويتية، وأن يتمتع إذا عمل في القطاع الخاص بذات الامتيازات المالية في دعم العمالة الوطنية، وأحقيتهم بالتسجيل في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والاستفادة من المزايا التي تقدمها وفق الضوابط التي تضعها المؤسسة وذلك من أجل التأمين في حالة العجز والشيخوخة.

وضمانا لاستقرار أمن اسرة المواطنة الكويتية فيتمتع أبناؤها بالعلاج المجاني في كافة المستشفيات الحكومية كذلك التعليم المجاني في المؤسسات الحكومية، وقد نص المشرع في المادة (٦) أنه إذا آل لأبناء الكويتية عن طريق الميراث عقارا سكنيا واحدا من والدتهم أن لا يتم حرمانهم من حق التمتع بهذا السكن وأن يستفيدوا من ميزة السكن به وأن يتم

تسـجيلهم كورثة للعقار ويحق لهم التصـرف به كما يشـاؤون من البيع، إلا أنه حفاظا على الملكية العقارية فإنهم لا يستطيعون توريثه لمورثيهم غير الكويتيين.

وتأكيدا على تطبيق هذا القانون جاء بالمادة (٧) لا تحول هذه الحقوق الممنوحة بموجب هذا القانون من الاستفادة من حقوق أخرى تمنحها قوانين أو قرارات أخرى.